

كراس الشروط الإدارية

الفصل (01): موضوع الإستشارة

تعتزم الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس إعادة الإستشارة الخاصة بصيانة الآلات الناسخة وأجهزة الفاكس الخاصة بالمحاكم بدائرة الإستئناف بصفاقس خلال السنة الإدارية 2024 (للمرة الثالثة).

يمكن أن يشارك في الإستشارة كل شخص مادي أو معنوي مختص في الميدان ومرخص له في تعاطي النشاط.

الفصل (02): طريقة المشاركة

للمشاركة يجب أن يتضمن العرض الوثائق التالية:

- كراس الشروط الادارية (ممضاة ومختومة بعد تعميمها بكل دقة إجبارية)
 - جداول الأثمان (ممضاة ومختومة بعد تعميمها بكل دقة إجبارية)
 - وثيقة التعهد (01) (ممضاة ومختومة بعد تعميمها بكل دقة إجبارية)
 - عقد الصيانة (ممضى ومختوم بعد تعميمه بكل دقة إجبارية)
 - نسخة من مضمون السجل التجاري للمؤسسات.
 - نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
 - قائمة في الفنيين العاملين بالشركة بحسب الاختصاص ونسخ من شهاداتهم في التأهيل (إجباري)
- لمزيد المعلومات يمكن الاتصال خلال ساعات العمل على الرقم التالي: 74464225

الفصل (03): مدة العقد وإمكانية التجديد

يلتزم وكيل الشركة المتعاقد مع الإدارة الجهوية بالقيام بخدمات صيانة وإصلاح الآلات الناسخة وأجهزة الفاكس كما هو مبين بنص الاستشارة المصاحبة موضوع العقد طيلة الفترة الممتدة من 01 أفريل 2024 إلى 31 ديسمبر 2024 هذا العقد قابل للتجديد لمدة سنة واحدة ما لم يصدر عن أحد الطرفين المتعاقدين طلب في فسخ العقد بمقتضى مكتوب مضمون الوصول يصدر قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ 31 ديسمبر 2024.

الفصل (04): التزامات مسدي الخدمات

يلتزم وكيل الشركة المتعاقد مع الإدارة الجهوية للعدل بالقيام بجميع عمليات الصيانة المذكورة في كراس الشروط مع مد الإدارة الجهوية للعدل بطاقة تدخل ممضى في نفس الوقت من العون أو رئيس الكتابة الراجعة له الآلة المعطبة و العون القائم بعملية الصيانة يحتوي على الرقم التسلسلي للآلة ومكان تركيبها و يحمل الطابع الدائري ولا تقبل الخدمات المنجزة ما لم يتم تسلم إذن إداري مسبقا في الغرض من الإدارة الجهوية يحتوي على الرقم التسلسلي للجهاز و مكان تركيبها، أو الإتصال هاتفيا لإثبات تاريخ الإعلام عن عطب.

الفصل (05): تعتبر الأسعار المقترحة والمقدمة في الاستشارة ثابتة وغير قابلة للتغيير ومدروسة (إلغاء العرض إذا ثبت عدم جدية الأسعار المقترحة).

الفصل (06): الضمان

تكون قطاع الغيار أصلية وغير مقلدة و غير مستعملة مع العلم أنه سيتم التثبيت منها من طرف التقنيين المباشرين بالمحاكم، و في خلاف ذلك، لا يتم خلاص قيمة التدخل مع الفسخ الفوري لعقد الخدمات.

كما يلتزم وكيل الشركة بتوفير أجل شهر (30 يوما) على الأقل ضمان للإصلاحات المنجزة في خصوص إبدال قطع الغيار، و في صورة تعطب الآلة قبل حلول أجل الضمان فإن الشركة تتحمل تكاليف الصيانة.

الفصل (07): كيفية التدخل

يلتزم وكيل الشركة المتعاقد بالتدخل في أجل 24 ساعة من تاريخ إعلامه بالعطب عن طريق مكتوب أو هاتفيا من طرف الإدارة الجهوية تثبت نوع الآلة ورقمها التسلسلي ومكان تركيزها و في صورة عدم التدخل لثلاث مرات متتالية سيتم فسخ العقد آليا.

الفصل (08): فسخ العقد

يمكن للإدارة فسخ عقد الصيانة المبرم مع الشركة وذلك:

إذا لم يف صاحب العقد بالتزاماته و ذلك بعد مرور خمسة أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل المزود جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك.

- عدم إعلام الإدارة بكل تغيير في القائمة الإسمية للتقنيين الموضوعين على ذمة الشركة.
- عدم التدخل لثلاث مرات متتالية.

- عند ورود تشكيات من طرف المحاكم حول ترددي الخدمات المسداة من طرف التقنيين الموضوعين على ذمة الشركة.

الفصل (09): ينبغي على الشركة المعنية تقديم قائمة إسمية في التقنيين الموضوعين على ذمتها والمزمع تكليفهم بإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح مع ضرورة تمتعهم بخبرة في المجال لا تقل عن ثلاث (03) سنوات.

إمضاء المزود و الختم